

# الإدارة العامة للشراء والتعاقد والتخلص من الفائض

# لائصة الشيراء والتعاقيد والتخليص من الغائيض

# استة 11-1 م

الخرطوم \_ مارس ٢٠١١م

Ar 8.2.205 بسم الله الرحمن الرحيم جمهورية السودان وزارة المالية والإقتصاد الوطني الإدارة العامة للشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لائحة الشراء والتعاقد والتحلص من الغائض السنة ١١٠م الخرطوم - مارس ٢٠١١م ١

بسم الله الرحمن الرحيم

#### لائحة الشراءوالتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١١م

عملا بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٨٣ (١) من قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١٠م أصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني اللائحة الأتي نصها :-

# الفصل الأول أحكام تمهيدية إسم اللائحة وبدء العمل بها لنحة الشيراء و التعاقد و التخا

١- تسمي هذه اللائحة ،" لائحة الشراء و التعاقد والتخلص من الفائض لسنة
 ٢٠١١ ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

**تطبيق** ٢- تطبيق أحكام هذه اللائحة علي جميع أجهزة الدولة بالقدر المبين في القانون .

#### تفسير

٣- في هذه اللائحة :- (أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى الممنوحة لها في قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١٠م (ب) مالم يقتضى السياق معنى آخر :-يقصد به قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض " القانون " لسنة ٢٠١٠ يقصد به الشخص الطبيعي أو الإعتباري. " شخص" يقصد بها الوحدة الفنية لحصر الأصول الحكومية " الوحدة الفنية " والتصرف فيها المنشأة بموجب المادة ٧٣ (١) من القانون. يقصد بها إعادة تدوير الأصول وتحويلها إلى أشكال "معالجة الفو ائض وتحويلها" أخرى. يقصد بها إبادة أو إز اله الفو انض. هدم وتدمير الفو ائض "

#### مشتريات القوات المسلحة والشرطة والأمن القومي

٤- يجب أن تتم مشتريات القوات المسلحة والشرطة والأمن القومي وطرق التخلص من فائضها وفق القائمة الثنائية التي يتفق عليها بين وزارة المالية والإقتصاد الوطني والقوات المسلحة والشرطة والأمن القومي وتتم مراجعتها سنوياً.

## الفصل الثانى

# معايير التدريب ومستويات الكفاءة للعاملين بلجان الشراء والتعاقد معايير التدريب

م. يتم التدريب للعاملين بلجان الشراء والتعاقد وفقا للمعايير الآتية : (أ) أن يوجه التدريب لأعضاء لجان الشراء ووحدات والجهات ذات الصلة.
 (ب) أن يشمل التدريب المعارف والمهارات الأساسية لنظم الشراء والتعاقد والإتفاقيات الدولية والقانون الساري واللوائح الصادرة بموجبه والمنشورات والموجهات الصادرة من الإدارة العامة .

#### شروط عضوية لجان الشراء والتعاقد

٦- يشترط في عضو لجنة الشراء والتعاقد أن :
 (أ) يكون حاصلا علي مؤهل جامعي
 (ب) تكون لديه خبرة عملية لاتقل عن خمسة سنوات في المجال المعني.
 (ج) ألايكون قد سبق إدانته بواسطة محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو أي مخالفة تتعلق بقواعد السلوك الأخلاقي التي نقررها الجهة المختصة من وقت لأخر.
 (د) يراعى في تشكيل اللجنة الجوانب المالية والفنية و القانونية .

# الفصل الثالث نظام رقابة المشتريات ومراجعه العقود ونظم نشر المعلومات

#### نظام مراقبة المشتريات اثناء عملية إعداد المناقصات

 ٧- (١) يجب علي الإدارة العامة إجراء مراقبة ومتابعة المشتريات أثناء عملية المناقصة للتأكد من : (أ) وجود إعتماد مالي يغطي قيمة المشتريات .
 (ب) إصدار أمر الشراء من رئيس الوحدة.

(ج) صدور قرار تشكيل اللجنة من السلطة المصدقة.

(د) إعداد صورة من كراسة العطاء وفق الأنموذج المرفق.
 (ه) إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨.
 (و) مراعاة المبادئ الواردة بالقانون .
 (٢) تصدر الإدارة العامة التصديق اللازم بعد إستيفاء الفقرات أعلاه.

#### نظم مراجعة العقود خلال تنفيذها

٨- يجب علي وحدات الشراء إجراء مراجعه للعقود اثناء تنفيذها بغرض التأكد من الأتي : (أ) الإلتزام با لجداول الزمنية الواردة في العقود.
 (ب) الإلتزام بمستوي الجودة وفقاً للمواصفات الواردة بمستندات العطاء.

(ج) التأكد من القيمة والكمية الفعلية للتوريدات والأعمال المنجزة والخدمات الإستشارية.

# نظام نشر المعلومات

٩- تقوم الإدارة العامة بنشر المعلومات الخاصة عن المقاولين والموردين ولإستشاريين والأسعار والمنشورات والموجهات الصادرة منها المتعلقة بالمشتريات عبر موقع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .www.mof.gov.sd أو أي موقع أخر تحدده الإدارة العامة وتعلن عنه .

# <u>الفصل الرابع</u> الشراء والتعاقد قواعد الشراء والتعاقد

١٠ يجب علي أجهزة الدولة عند الشراء والتعاقد إتباع أي من الطرق الأتية : (أ) المناقصة العامة.
 (ب) المناقصة المحدودة.
 (ج) الشراء المباشر.
 (د) العمل المباشر.

 ١١ ـ يجب على أجهزه الدولة أن تتبع نظام المناقصة العامة للحصول على إحتياجاتها من السلع والخدمة أو لتنفيذ أعمالها .

#### المناقصة المحدوده

١٢ (1) علي الرغم من أحكام المادة ١١ يجوز بموافقة السلطة المختصة وفق المادة
 (٢١) إتباع نظام المناقصة المحدودة في الحالات الأتية :-

 (أ) إذا كانت السلع والخدمات أو حقوق الملكية الفكرية المراد التعاقد عليها محصورة لسبب فني أو مالي أو نتيجة حظر لدى مصادر أو جهات محدودة ومعلومة بحيث لايؤدي نظام المناقصة العامة الي زيادة في التنافس.
 (ب) الحالات الطارئة مثل الكوارث.
 (۲) يجب علي أي وحدة تر غب في إتباع نظام المناقصة المحدودة إعداد قائمة تجدد سنوياً بأسماء الشركات المؤهلة حسب مقدراتها المالية وكفاءاتها الفنية والأعمال التي أنجزتها ، وترسل نسخة من ذلك السجل إلي الإدارة العامة للموافقة عليه.

#### العروض التنافسية المحلية

١٣- (١) علي الرغم من أحكام المادة ١١ يجوز بموافقة السلطة المختصة إتباع نظام العروض التنافسية المحلية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٨ (١) من القانون .
 (٢) يجب علي أي وحدة عند إتباع نظام العروض التنافسية المحلية أن تقوم بالأتي : (أ) الإعلان عن العروض التنافسية المحلية بالصحف المحلية .
 (ب) ألاتقل فترة الإعلان عن ١٥ يوما كحد أدني .
 (ج) تقييم العروض بإتباع ذات المعايير المتبعة في المناقصة العامة والواردة في الجدول الملحق بهذه اللائحة .

#### الشراء الدولي

١٤ - (١) على الرغم من أحكام المادة ١١ يجوز بموافقة السلطة المختصة وفق أحكام المادة
 (١) إتباع نظام الشراء الدولي في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٩ (١) من القانون.

(٢) يجب علي أي وحدة عند إتباع نظام الشراء الدولي ان تقوم بالآتي : (أ) تأهيل الموردين والمقاولين المحليين .
 (ب) الحصول على موافقة الإدارة العامة علي قائمة الموردين.
 (ج) منح الموردين فترة زمنية لاتقل عن ٤٥ يوماً كحد أدني لإعداد عروضهم

وتقديمها . (د) تقييم العروض بإتباع ذات المعايير المتبعة في المناقصة العامة والواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة.

#### الشراء المباشر

١٠- (١) على الرغم من أحكام المادة ١١ يجوز بموافقة السلطة المختصة وفق أحكام المادة (١) (٦) إتباع نظام الشراء المباشر في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٠ (١) من القانون.
(٢) يجب علي اي وحدة عند إتباع نظام الشراء المحلي ان تقوم بالآتي :- (أ) تأهيل موردين أو تحديد قائمة متخصصين سنويا.
(ب) دعوة سبعة موردين على الأقل لتقديم عروضهم.
(ب) دعوة سبعة موردين على الأقل لتقديم عروضهم.
(ب) دعوة سبعة موردين على الأقل عنه متخصصين الموردين ووثائق المناقصة (ب) تأهيل مورد فترة زمنية لاتقل عن ٢٠ يوما كحد أدني لإعداد العروض وتقديمها
(٨) تقديم العروض بإتباع ذات المعايير المتبعة في الماقصة العامة والواردة وتقديمها

#### العمل المباشر

١٦ علي الرغم من أحكام المادة ١١ يجوز بموافقة السلطة المختصة وفق أحكام المادة
 (٢١) إتباع نظام العمل المباشر في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥١ من القانون.

#### التعاقد المباشر

| ١٢- (١) علي الرغم من أحكام المادة ١١ يجوز إتباع نظام التعاقد المباشر في الحالات الأتية:-           |
|--|
| <ul> <li>(أ) إذا تعذرت المنافسة بسبب الإحتكار</li> </ul>   |
| (ب) عند القيام بزيادة أو تحسين عمل أو خدمة تم إنجاز ها بواسطة جهة معينة                            |
| وتقتضي أسباب فنية معينة أوإقتصادية أن يعهد به إلى الجهة التي أنجزت                                 |
| العمل السابق بما لايتجاوز ١٥% من قيمة العقد بعد موافقة الوزارة وتوفر                               |
| التمويل .  |
| (ج) إذا إقتضى ذلك تنفيذ إتفاقيات تجارية أو إتفاقيات قروض أو تسهيلات في                             |
| الدفع بين حكومة السودان وأي دولة أخري وتنص الإتفاقية علي أن يتم                                    |
| الشراء من مصادر محددة.   |
| <ul> <li>(٢) يجب على الوحدات في جميع الحالات أن تتقدم للوزارة بالأسباب التي تقتضي إتباع</li> </ul> |
| نظام التعاقد المباشر ، علي ان تكون مشفوعة بالتحليل الفني والمالي الذي تعده لجنة يكونها             |

رئيس الوحدة يبرر ذلك.

#### إجراءات الشراء والتعاقد

١٨ - في حالة الشراء أو التعاقد يجب علي الوحدات أن تتبع الإجراءات الآتية :(أ) قبل الإقدام علي عملية الشراء أو التعاقد يجب التأكد من أن المخزون قد وصل إلي نقطة إعادة الشراء.
(ب)إصدار أمر بالشراء من رئيس الوحدة.
(ج) وجود إعتماد مالي يقابل تكاليف الشراء والتعاقد.
(ج) وجود إعتماد مالي يقابل تكاليف الشراء والتعاقد.
(د) التأكد من توفر السيولة .
(ه.) يكون رئيس الوحدة لجنة من ذوي الإختصاص لوضع مواصفات فنية للسلعة المراد شراؤها أو التعاقد عليها ، علي أن توضع تلك المواصفات فنية للسلعة (و.) إذا كثير عدد ممكن.
(و) إذا كانت السلعة مشتركة الإستعمال بين عدد من الوحدات ، فتقوم الوحدات الأقل إستعمالا لتلك السلعة مشتركة الإستعمال بين عدد من الوحدات ، فتقوم الوحدات الأقل معها للحلب تكافي بالوحدة الأكثر إستعمالا لها والتنسيق

#### إجراءات المناقصة العامة

- ١٩- (١) في حالة المناقصة العامة المحلية أو الدولية يجب علي الوحدات أن تتبع الإجراءات الآتية وهي :-
  - (أ) إعداد كراسة المناقصة وفق الأنموذج المعد بواسطة الإدارة العامة للشراء والتعاقد والتخلص من الفائض والتي يجب أن تستوفي شروط المناقصة المحلية والدولية والا تتعارض مع كراسة المناقصة المتفق عليها عالمياً.
  - (ب) أن تقوم بالإعلان عن السلع المراد شراؤها أو الخدمات أو الأعمال المراد التعاقد عليها بوسائل الإعلام المتاحة في الداخل أو الخارج أو كليهما ، علي ان يتضمن الإعلان :-
  - ( او لا) وصف مختصر للسلع أو الخدمات أو الأعمال . (ثانياً) وجوب قفل مظاريف العطاءات بالشمع الاحمر . (ثالثاً) وجوب دفع ٢% من قيمة العطاء كتأمين مبدئي يقدم بشيك معتمد أو خطاب ضمان مصرفي ساري طيلة فترة سريان العطاء أو نقداً يورد لخرينة الوحدة.

ر ابعاً) وجوب إكمال التأمين المبدئي إلى ١٠ % لمن يرسو عليه العطاء بشيك مصرفي معتمد أو خطاب ضمان مصرفي بإسم السلطة المختصة ساري طيلة فترة التنفيذ

(خامساً) تحديد آخر موعد لتقديم العطاء.

(سادسا) طريقة ومكان تسليم السلع . (سابعا) أى شروط أخرى تحددها الوحدة المعلنة. (ج) تكون مدة الإعلان عن العطاءات منذ صدور ، في وسائل الإعلان وفقاً للسقوفات التي تقرر ها المنشور ات الصادرة من الوزارة ، على ألا تقل مدة ذلك الإعلان عن خمسة عشر بوماً. (د) يعد صندوقا للعطاءات محكم القفل يوضع في مكان ظاهر يسهل الوصول اليه. (هـ) تحديد عنوان الوحدة والشخص المختص الذي يرد على الإستفسار . (و) يؤخذ في الإعتبار العروض المرسلة بالتلكس أو التلغراف أو الفاكس أو أي أجهزة إتصال حديثة شريطة أن ترسل التفاصيل لاحقا. (ز ) يكون رئيس الوحدة لجنة لفتح العطاءات ودر استها من الناحية الفنية والمالية والقانونية، وترفع توصياتها لرئيس الوحدة ، وعلى اللجنة فتح المظاريف وترقيمها والتوقيع عليها في الساعة والتاريخ المحددين وتدوين محتويات العطاءات في الأنموذج الإداري المالي رقم (٢٠) ويوقع أعضاء اللجنة على كل تعديل أو شطب (ح) يؤشر على العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد بواسطة اللجنة بساعة وتاريخ وصولها ولا تفتح ولا يؤخذ بها عند المقارنة وترد لأصحابها بعد إعلان نتيجة العطاء (ط) يكون العطاء الذي يقع عليه الإختيار من الناحية العامة و هو الأقل سعراً من بين العروض المجازة مالياً وفنياً. (ى) تدرس اللجنة الفنية وتمحص وتوصى ، ويجب عدم الإعلان عن توصياتها إلا بعد موافقة السلطة المختصة وصدور التصديق النهائي بالشراء من الإدارة العامة. (٢) تسرى الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات من (ب) الى (ط) من البند (١) على المناقصة المحدودة عدا الإعلان المفتوح. ٢٠ يجوز لوزير المالية والإقتصاد الوطني بالتشاور مع مجلس الوزراء إنشاء مكاتب للشراء والتعاقد بالخارج ملحقة بسفارة السودان بالدولة المعنية. التصديق بالشراء والتعاقد

٢١ ـ يجوز لرؤساء الوحدات التصديق بالشراء والتعاقد وذلك في حدود السقوفات المالية التي يصدر ها الوزير سنوياً لكل نوع من أنواع الشراء والتعاقد والخدمات أو الأعمال ، علي أن تتبع كافة إجراءات الشراء والتعاقد المنصوص عليها في هذا الفصل.

#### العقودات

٢٢- (١) عند إبرام أي وحدة لأي عقد لشراء السلع أو تنفيذ الخدمات أو الأعمال يجب ان يشتمل ذلك العقد على البنود التالية ، مع جواز النص على بنود أخري حسبما تراه الوحدة المعنية ضرورية ولازمة :-(أ) إكمال التأمين المبدئي إلى ١٠% (عشر بالمائة ) من القيمة الإجمالية للعقد بشيك معتمد أوخطاب ضمان مصرفي ساري طيلة فترة التنفيذ. (ب) تحديد فترة التنفيذ كشرط أساسى في العقد (ج) في حالة المقدم يجب أن يكون ذلك مقابل خطاب ضمان بنكي غير مشروط أو بشيك معتمد يرد بعد تنفيذ مايساوى قيمة المقدم. (د) ينص على الشروط الجزائية في كراسة العطاء بالاضافة الى التعويض أو المصادرة عند الفشل في تنفيذ الإلتزام التعاقدي. (هـ) النص على جميع التزامات المقاول في العقد. (و) النص على سلطة إلغاء العقد. (٢) مع مراعاة أحكام المادة (٢٢-١) لايجوز لأي وحدة التوقيع علي أي عقد لشراء السلع أو تنفيذ الخدمات أو الأعمال دون الرجوع الي الجهات المختصة بوزارة العدل أو من يمثله بالوحدة المعنية لمراجعة أحكام ذلك العقد ووضعه في الصيغة القانونية . المنشورات ٢٣- يجوز للوزير أن يصدر المنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة. الإعلان عن المناقصة ٢٤- (١) يتم الإعلان عن المناقصة على الوجه الآتي :-(أ) أن يكون الإعلان في صحيفتين من الصحف المحلية الأوسع انتشار ]. (ب) أن يكرر الإعلان مرتين كحد أدنى. (ج) يجوز أن يتم الإعلان في وسائل الإعلام الأخرى المتاحة. (د) يجوز الإعلان باللغة العربية أو الانجليزية أو اللغتين معاً حسب مقتضى الحال. (٢) يجب أن يحدد الإعلان آخر ميعاد لتسليم العروض باليوم والساعة والمكان (٣) ينص في الإعلان السماح لمقدمي العطاءات أو مناديبهم حضور جلسة فتح المظاريف في التاريخ و الوقت المحدد بذلك (٤) يجوز تمديد فترة الإعلان الى إسبوعين كحد أقصى متي مايستدعي الأمر. ٥) يجب أن يشتمل الإعلان على الآتى :-أ) إرفاق المقدرة المالية و الفنية

9

(ب) شهادة خلو طرف من الضرائب.
 (ج) شهادة إبراء ذمة من الزكاة.
 (د) شهادة تسجيل من القيمة المضافة .
 (هـ) شهادة تأسيس أو إسم العمل.
 (و) إستيفاء الدمغة القانونية.

#### إستلام وفتح مظاريف العروض

٢٥ – (١) يجب علي لجان المشتريات عند إستلام العروض وفتحها الإلتزام بالأتي : (أ) أن تكون الساعة ١٢ ظهراً من اليوم الأخير هي آخر ميعاد لإستلام العروض .
 (ب) أن يتم فتح المظاريف مباشرة بعد إنتهاء الموعد المحدد لتسليم العروض .
 (٢) في حالة عدم حضور مقدمي العطاءات أو مناديبهم جلسة فتح المظاريف في التاريخ المحدد وفق الإعلان المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٢٤ يتم فتحها دون التقيد بحضور هم .

#### حظر التمييز بين الموردين والمقاولين والإستشاريين

٢٦ - لايجوز أن تشمل كراسة العطاء علي أي مصطلح أو رمز أو علامة تميز بين الموردين والمقاولين والإستشاريين .

#### رسوم كراسة العطاء

٢٧- يتم تحديد رسوم كراسة العطاء حسب تكلفة الإعداد والإعلان عن مستندات العطاء.

#### معايير تقييم العروض وتحويلها الى نسب

٢٨- (١) تحدد كراسة العطاء معايير تقييم العروض.
 (٢) يجب على لجان الشراء إتباع الإجراءات الأتية عند تقييم العروض: (أ) التحقق من أكتمال مستندات الشروط القانونية وفقاً لكراسة العطاء.
 (ب) التحقق من الاستيفاء لمطلوبات العطاء وفقاً للشروط الواردة في كراسة العطاء
 (ج) مطابقة المواصفات الفنية للمواصفات الواردة بكراسة العطاء.
 (ح) مطابقة المواصفات الفنية للمواصفات الواردة بكراسة العطاء.
 (د) مطابقة المواصفات الفنية المواصفات الواردة بكراسة العطاء.
 (د) مطابقة الكميات ووحدات القياس وفقاً لكراسة العطاء في حالة توريد السلع والأعمال.
 (a) تمنح ميزة تفضيلية للمنتجات والصناعات الوطنية بنسبة ١٠%.

(هـ) مشاركة الكادر المحلي ضمن الكادر الأساسي إذا كان مقدم العطاء أجنبيا.
 (٢) يجب أن يكون الحد الأدني للتأهيل الفني ٧٠% وفق المعايير أعلاه.
 (٣) يتم ترسية العطاء علي مقدم العرض الأقل سعراً من المؤهلين فنياً حسب البند(٢) أعلاه

## عناصر التكلفة في شراء المعدات الرأسمالية

٣٠ - (١) تحدد عناصر التكلفة في شراء المعدات الرأسمالية علي الوجه الآتي : (أ) تكلفة المواد الخام إذا كانت المعدات مصنعة في السودان.
 (ب) تكلفة العمالة.
 (ج) تكلفة النقل.
 (د) الرسوم والتأمين.
 (٢) يتم تقدير العناصر المذكورة في البند (١) بواسطة اللجنه الفنية.

#### الخدمة الهندسية للمعدات اللرأسمالية

٣٢ لا يجوز لأي من أجهزة الدولة التخلص من الفائض إلا بموافقة الوزير.

#### طرق البيع

- ٣٣- (1) لا يتم البيع بالمزاد أو العطاءات إلا بعد إكمال كافة الإجراءات الفنية المنصوص عليها في هذا الفصل.
   (٢) مع مراعاة أحكام المادة(٧٧) من القانون : (أ) يتم التخلص من العربات والأليات والمعدات الثقيلة والحديد الخردة وفائض قطع الغيار الراكدة عن طريق العطاءات أوالمزاد العلني.
   (ب) يتم التخلص من الأصناف المراد بيعها ماعدا المذكورة في الققرة (أ) عن طريق العطاءات أو المزاد المباشر.
  - (ج) يجوز التخلص من الفائض بإحدى الطرق الآتية وفق موجهات الإدارة العامة وموافقة الوزير :-

#### لجنة التقييم

٣٤- (١) تشكل السلطة المختصة لجنة لتقييم المواد المراد التخلص منها برئاسة أحد مساعديه و عضوية ممثل لإدارة الحسابات وممثل للإدارة الداخلية وفني ممثلا أو أكثر من الإدارة العامة للشراء والتعاقد والتخلص من الفائض والمراجعة الداخلية (٢) تختص لجنة التقييم بتصنيف المعروضات المراد بيعها في مجموعات متجانسة مع بيان وزن و عدد ومقاس أي صنف و أى موصفات أخرى لها لمنع أي تغيير يحدث عند عرض الأصناف المعدة للبيع وتقييمها وتسعيرها.
 (٣) يعد رئيس وأعضاء لجنة التقييم تقريرا وموقعاً عليه ورفعه لرئيس الوحدة للموفقة عليه.
 (٣) يعتمد رئيس الوحدة تقارير التقييم وكشوفاتها وتكون هذة الكشوفات سرية للعاية.

وتسلم لرئيس لجنة البيع ولا يجوز فتحها إلا يوم المزاد.

# تكوين لجنة البيع لجنة رؤساء الدوائر

٣٥ ـ يشكل رئيس الوحدة لجنة من ذوى الإختصاص تسمى "لجنة البيع" تكون مسؤلة عن بيع الأصناف المراد التخلص منها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٨من القانون

### اجراءات البيع

٣٦ – (١) يجب على لجنة البيع القيام ببيع الأصناف المراد التخلص منها إتباع الإجراءات الأتية :-(أ)أن يتم الإعلان عن الأصناف المر اد بيعها بالتفصيل في االصحف المحلية أو طرق الإعلان الأخرى أو عن طريق المنشورات الداخلية في المناطق النائية. (ب) تحصيل الرسوم لا ترد حسب حجم العطاء وفق ما يحدده رئيس الوحدة مقابل الحصول على كراسة الموصفات. (ج) في حالة أن يكون أعلى سعر قد بلغة المزاد دون السعر الأساسي للتصنيف توصى لجنة البيع بتأجيلة لمزاد أخر ورفع الأمر لرئيس الوحدة لإتخاذ مايراه مناسبا (٢) يقوم رئيس اللجنة بالأتى :-(أولاً) الموافقة على السعر النهائي للتصنيف ويسجل رقمه على ظهر إيصال تأمين المشترى. (ثانيا) بتسجيل السعر الذي يرسو عليه المزاد في تذكرة من أصل وصورتين ويوقع عليه عضو لجنة البيع الذي يعد التذكرة ويعتمده رئيس لجنة البيع (ثالثًا) تسليم أصل التذكر ة للوحدة في حالات المز ادات التي تقام بالهيئات العامة والجهة التي يؤول اليها عائد المزاد (٣) في حالات المزادات يجوز للجنة البيع الاستعانة بالعد الكافي من رجال الشرطة لحفظ النظام (٤) يحق لرئيس لجنة البيع أن يبعد أي مشترى يحدث أي نوع من الشغب أو يخل باجر اءات المز اد. (٥) يقوم الدلالون المعتمدون وفق توجيه رئيس لجنة البيع بعرض الأصناف المراد بيعها

للجمهور.

(٦) يقوم بتوجيه الجمهور للمزاد عضو إتحاد الدلاليين بالمنطقة المعنية حسب عقود تبرم بين الجهة البائعة كطرف أول والدلالون كطرف ثاني .

#### رسوم تأمين دخول المزاد

٣٧- (١) تحصيل رسوم تأمين لدخول المزاد وتحدد حسب متوسط أسعار الأصناف المعدة للبيع ولايسمح بدخول المزاد لغير حاملي إيصالات التأمين. (٢) في حالة فشل المشتري في سداد القيمة حسب الشروط المحددة في الإعلان يصادر التأمين لصالح الخزينة العامة.

#### تسليم الأصناف المباعة

٣٨ – (١) تسليم الأصناف التي يتم بيعها عن طريق لجنة من الوحدة ويكون أساس التسليم إيصال السداد المالي ( أنموذج مالي اير ادات رقم ١٥) وذلك في حالة الوحدات الحكومية ، ويجب أن يشتمل الإيصال علي القيمة والرسوم والوصف التفصيلي للصنف المباع.
(٢) في حالة الهيئات العامة يكون التسليم بالاضافة للأنموذج رقم ١٥ الإيصال المالي للهيئة التي تورد بها قيمة الصنف.

#### سحب المشتريات

٣٩ – (١) إذا فشل المشتري في سحب مشترياته في الفترة المحددة للإعلان ، تفرض عليه رسوم أرضية بواقع ٢% من قيمة المشتريات عن كل أسبوع تأخير.
تصادر المشتريات التي تمضي عليها أكثر من شهر ولم يتم سحبها ويفقد المشتري التأمين.

#### رفع التقارير

 ٤٠ – يجب علي رئيس لجنة البيع رفع تقرير شامل ومفصل عن المزاد لرئيس الوحدة، يشتمل علي الأصناف المباعة والتي لم تباع وأسعار ها وطريقة التوريد والتأمينات المصادرة وكل ما يتعلق بما يتم في المزاد ، ترسل صورة من هذا التقرير للوزير.

#### تحصيل عائدات المبيعات والرسوم

٤١ - تحصل من المشتري رسوم مصلحية مقدار ها ١٠ % من قيمة البيع لصالح الوزارة بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة لصالح ديوان الضرائب ويتم توريد عائدات المبيعات لصالح وزارة المالية.

#### أحكام عامة

#### التفتيش والمتابعة للوحدات

٤٢ – تقوم الإدارة العامة بحملات تفتيشية دورية خلال السنة المالية لجميع الوحدات للتأكد من سلامة تطبيق القانون واللائحة وتحقيق الكفاءة الإقتصادية والشفافية والحفاظ علي المال العام .

#### المخالفات والعقوبات

٤٣- يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذه اللائحة عند الادانة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

صدر تحت توقيعي في اليوم بي من شهر جماد في الرو للوافق اليوم .... ١٨ ..... من شهر ١٠ يمسل... لسنة 2011م

على محمود محمد عيدالرسول وزير المالية والاقتصاد الوطني